بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ د/ عادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم مصري و د/ هشام عزب

و ناصر محمد و محمد السعيد

وحضور الأستاذ/ علاء بريدان رئيس النيابة

وحضور السيد / إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الطعن بالتمييز المرفوع من :

١- وزير التربية والتعليم العالي (بصفته) .

٢- وزير الخارجية (بصفته) .

ضد

والمقيد بالجدول برقم: ٢١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٢.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، والمداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث الوقائع تخلص – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ١٥٣١ / ٢٠١٩ إداري / ٤ بطلب الحكم (أولا) : بإلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن الموافقة على تسجيله بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية للحصول على شهادة الدكتوراه مع ما يترتب على

Scanned with CamScanner

ذلك من أثار ، (ثانيا):إلزام جهة الإدارة بأن تؤدى إليه مبلغا مقداره (٢٠٠٠٠دك) كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من القرار المطعون فيه ، وبيانا لذلك قال إنه حصل على درجة الماجستير من الجامعة الأردنية فى العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ ويرغب فى استكمال دراسته العليا لنيل درجة الدكتوراه من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية ، وإنه حصل على موافقة مبدئية من جامعتي القاهرة والإسكندرية ووافقت جهة عمله (وزارة الداخلية) على ذلك بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ ، وإذ خاطب الملحق الثقافي لاستكمال إجراءات تسجيله إلا أنه إتخذ موقفا سلبيا دون سبب معلوم ، الأمر الذى حدا به لإقامة دعواه بطلباته .

محكمة أول درجة قضت بإلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن الموافقة على تسجيل المطعون ضده فى إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية للحصول على شهادة الدكتوراه مع ما يترتب على ذلك من أثار وبرفض طلب التعويض ، إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠١٩/١٧٧٨ إداري/٣ ، واستأنفه المطعون ضده فرعيا ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ قضت المحكمة برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف .

المحامي مصطفى عاشور
mesteraw.com

طعن الطاعنان فى هذا الحكم بالتمييز الراهن ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت برأيها .

وحيث أن الطعن الماثل أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، والفساد فى الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولان أن الموظف العام ليس له طريق لاستكمال دراسته إلا بطريق الحصول على إجازة دراسية وفقا للائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/١٠ ، وأن تكون الدراسة المراد الالتحاق بها فى مجال الوظيفة التي يشغلها ، وضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية ، وأن يتفرغ الموظف للدراسة تفرغا كاملا وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع الغرض من الإجازة الدراسية ، وقد خلت الأوراق مما يفيد تقدم المطعون ضده بطلب إلى الإدارة المختصة مرفق به موافقة جهة عمله

Scanned with CamScanner

للحصول على الموافقة للتسجيل بإحدى جامعات جمهورية مصر العربية للحصول على درجة الدكتوراه ، كما خلت مما يفيد حصوله على إجازة دراسية لاستكمال دراسته بالمخالفة لنصوص المادتين ٨ ، ٢٥ من القرار رقم ١٩٨٦/١٠ المشار إليه ، والمادة ١١ من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة من خارج دولة الكويت الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم ٢٠١٩/١٧ ، إذ يشترط لموافقة وزارة التعليم العالي على استكمال الموظف لدراسته أن تكون هناك موافقة مسبقة من جهة عمله ، والحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية من قبل الديوان ، وذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز الجمع بين العمل والدراسة ، وبالتالي يكون مسلك جهة الإدارة موافقا لصحيح حكم القانون ، بما ينتفي معه القرار السلبي الجائز الطعن عليه بدعوى الإلغاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن النعي سديد- ذلك أنه المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة القضائية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار الإداري على أساس وزنه بميزان القانون مناطها مبدأ المشروعية ، إذ يسلط رقابته على القرار المختصم في ذاته استهدافًا لمراقبة مشروعيته في ضوء صحيح واقعه بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للواقع والقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها ، وما إذا كانت تلك النتيجة مستخلصة من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا من عدمه ، وأن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم يتعين أن توجه دعوى الإلغاء إلى قرار إداري ، فإذا انتفى وجود القرار تخلف مناط قبول الدعوى ، وأن القرار السلبي لا يجوز القول بقيامه وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح ، فإذا لم يكن ثمة التزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين ، ولم يكن إصدار مثل هذا القرار واجبا عليها ، فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء .

Scanned with CamScanner

ومن حيث أن الحق فى التعليم هو حق قد كفله دستور دولة الكويت لكل من يحمل الجنسية الكويتية إلا أن ممارسة هذا الحق يتعين أن تكون وفقا للقانون وفى حدود النظام العام والآداب ، وتنفيذا لذلك المبدأ الدستوري نصت المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/١٥ على أن "يجوز منح الموظفين أجازات دراسية أو إيفادهم فى بعثات أو منح للدراسة ..... ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك ..." .

كما نصت المادة الأولى من مرسوم إنشاء وزارة التعليم العالي رقم ١٩٨٨/٦٤ على أن " تتولى وزارة التعليم العالي كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والتطبيقي والبحث العلمي الذى تقوم به كليات ومعاهد التعليم العالي وتوظيفها لخدمة المجتمع والارتقاء به وصلته بحضارته العربية والإسلامية وتلبية حاجات البلاد من المتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات ، وذلك بمراعاة خطط التنمية للدولة وذلك للإسهام فى رقى الفكر وتقدم العلوم وتنمية القيم الإنسانية " .

المحامي عبدالرحمن عبدالله المشرفي
mesfenaw.com

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته على أن " تختص وزارة التعليم العالي بالشئون التالية :-

١ ..... ٢ ..... ٣ ..... ٤ ..... ٥- التنسيق مع مجلس الخدمة المدنية وغيره من الجهات بشأن قواعد البعثات والاجازات الدراسية وإيفاد العاملين بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة للخارج "

كما تنص المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/١٠ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية على أن " تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت فى طلبات الإيفاد فى البعثات والاجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر فى أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الخدمة المدنية ، ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس " .

Scanned with CamScanner

كما تنص المادة (٨) من اللائحة ذاتها على أن يشترط لإيفاد الموظف فى بعثة اجازة ما يأتي :-

١ .....٢.... ٣- أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة فى مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وأن تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة للجهات الحكومية طالبة الإيفاد وفى إطار الخطة العامة للدولة " .

كما تنص المادة (٢٥) على أن على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا كاملا ، وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الأجازة الموفد من أجلها وألا يقوم بأي عمل يتعارض مع دراسته ...".

كما صدر قرار رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (م/٥/٢١٢٥/٢٠١٧) ونص أولا : فيما يخص الموظفين :- أ- على الموظف فى الجهات الحكومية التابعة لديوان الخدمة المدنية والذى يرغب فى اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبدئية الصادرة من ديوان الخدمة المدنية على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ب- على الموظف فى الجهات الحكومية غير التابعة لديوان الخدمة المدنية والذى يرغب فى اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبدئية الصادرة من ديوان الخدمة المدنية على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المواطن الكويتي الذى يشغل وظيفة عامة فى الدولة ويرغب فى مواصلة التعليم والدراسة فى أي مرحلة (ليسانس -بكالوريوس – ماجستير – دكتوراه) فى الجامعات والمعاهد خارج دولة الكويت عليه أن يتحصل على موافقة وزارة التعليم العالي وديوان الخدمة المدنية قبل التحاقه بتلك الجامعة أو المعهد وذلك بغرض بحث توافر الشروط اللازمة فيها بأن تكون جامعة معتمدة ، وأن يكون البرنامج الدراسي متوافقا مع القواعد والنظم داخل الكويت ، وأن تكون الإجازة فى مجال الوظيفة التي يشغلها وضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية ،

Scanned with CamScanner

كما يشترط فيه التفرغ التام للدراسة مما يعنى حصوله على اجازه دراسية من جهة عمله أو بعثة دراسية من قبل ديوان الخدمة المدنية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ، وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض الأجازة الدراسية ، خلاصة القول أن على الموظف الذى يريد استكمال دراسته أن يسلك طريق البعثات أو الاجازات الدراسية وبموافقة جهة عمله على أن تكون الإجازة فى مجال الوظيفة ، وأن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته ، والغرض من كل تلك الشروط والقيود تلبية احتياجات دولة الكويت من المتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف التخصصات والمجالات تحقيقا لخطط التنمية والإسهام فى تقدمها فى مختلف التخصصات ولتنفيذ الخطط المنظمة لسوق العمل وحاجاته وحتى لا تضيع جهود الدولة والدارسين هباء منثورا بالحصول على مؤهلات لا طائل من ورائها والتي لا تستفيد منها فى تنفيذ خطط التنمية والتطوير بها فى كافة أجهزتها ، ومن غير هذه الضوابط والشروط فإن الباب سيفتح على مصراعيه أمام كافة موظفي الدولة لاستكمال دراستهم فى خارج البلاد والحصول على شهادات علمية لا تحتاج لها الإدارة فى مجال الوظيفة العامة وتحقيق الصالح العام وكل ذلك عملا بنص المادة (١٣) من الدستور التي ناطت بالدولة كفالة ورعاية التعليم ، والمادة (١٤) منه والتي كلفت الدولة بمهمة رعاية البحث العلمي .

لما كان ذلك وكان المطعون ضده حاصلا على درجة البكالوريوس فى نظم المعلومات من المعهد العالي للدراسات النوعية مايو ٢٠١١ ، وعين بمقتضاه بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ وحاليا برتبة نقيب ، ثم حصل على درجة الماجستير فى تخصص الإدارة العامة من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام ٢٠١٦/٢٠١٥ ، ثم تقدم بطلب لجهة عمله أعرب فيه عن رغبته فى استكمال دراسته العليا فى إدارة الأعمال بمرحلة الدكتوراه بإحدى الجامعات المصرية والتي منحته إذنا بذلك وأنه تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية الطاعنة للحصول على موافقتها المسبقة لاستكمال دراسته العليا خارج دولة الكويت على نفقته الخاصة ، إلا أنها امتنعت عن إجابته إلى طلبه ، ولما كان المطعون ضده لم يستوف الشروط المتطلبة قانونا لمنحه ذلك الإذن المسبق

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

Scanned with CamScanner

إذ لم يثبت من الأوراق أنه حصل على اجازة دراسية من جهة عمله أو أنه تقرر ابتعاثه من قبل مجلس الخدمة المدنية للحصول على درجة الدكتوراه فى التخصص المذكور فى بعثة دراسية – سواء كان على نفقته الخاصة او على نفقة الجهة الإدارية - ومن ثم ينتفى وجود القرار الإداري السلبى والذى لا يجوز القول بقيامه وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذه إذ لم يكن واجبا عليها إصدار مثل هذا القرار طالما لم تتوافر الشروط المتطلبة قانونا فى المطعون ضده لمنحه الإذن المسبق لاستكمال دراسته فى خارج دولة الكويت بوصفه موظفا عاما ، فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون يستوجب تمييزه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن الإستئناف رقم ٢٠١٩/١٧٧٨ إداري/٣ فهو صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولًا : بقبول الطعن شكلًا ، وفى موضوعه بتمييز الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده المصروفات ، ومبلغ عشرين دينارًا مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيًا : وفى موضوع الإستئناف رقم ٢٠١٩/١٧٧٨ إداري / ٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وألزمت المستأنف ضده المصروفات ، عن درجتي التقاضي ، ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة

نائب رئيس المحكمة

Scanned with CamScanner